

تعميم رقم ٤٦/٤١/م/٥

يتعلق بإمكانية الاقتراح بجواز السفر العادي
الصالح وبطاقة الهوية إذا لم يكن رقمهما موجوداً
على لائحة الشطب أو إذا كان رقمهما يختلف عن
الرقم المدون على لائحة الشطب في حال كانت
الوقوعات العائدة لهما متطابقة.

تنص المادة ٨٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨،

" عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع يقوم رئيس القلم بالتحقق من هويته
استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف
مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من
جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر "


وبناءً عليه، فإنه وفي حال وجود اختلاف مادي بين الوقوعات على بطاقة
الهوية أو جواز السفر العادي الصالح وبين الوقوعات المدرجة على لائحة الشطب،
فإنه يعول على رقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر في حال مطابقتها على
الأرقام الموجودة على لائحة الشطب.

أما وفي حال عدم وجود أي تباين مادي في الوقوعات فليس هناك من
ضرورة على الإطلاق للعودة الى مقارنة رقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر ،
حتى ولو كان الرقم مختلفاً والوقوعات مطابقة، فإنه بإمكان الناخب الاقتراح.

بيروت، في: ٥ حزيران ٢٠٠٩

وزير الداخلية والبلديات

زيد بنارود



تبلغ نسخة احتياطية:

- المسافطين والقائمقامين لإجراء المقترضى ووضع
- نسخة عن التعميم في صناديق الاقتراع.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.